

## وزارة الصحة

قرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٩

بتنظيم تداول شهادات اللياقة الطبية  
لراغبي السفر لأداء مناسك الحج والعمرة

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق تحسين الخدمة  
ودعم البحوث المشتركة بديوان عام وزارة الصحة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة  
المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة الأساسية للمستشفيات  
والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية ؛  
وبناءً على ما عرضه كل من مساعد الوزير للرعاية الأساسية والطب الوقائى وتنظيم الأسرة  
ومساعد الوزير للشئون المالية والإدارية ؛

### قرر:

مادة ١ - فى إطار وقاية المواطنين راغبي السفر لأداء مناسك الحج والعمرة  
من مضاعفات الإصابة بوباء انفلونزا الخنازير ، يتعين الحصول على شهادة طبية  
وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ - يراعى فى تداول الشهادات المشار إليها ما يأتى :

١ - تسلم الشهادات المطبوعة إلى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات  
طبقاً لمقترحات التوزيع التى يتم إعدادها بمعرفة قطاع الطب العلاجى فى ضوء الكثافة  
السكانية بكل محافظة ، على أن يتم التسليم بالأعداد والأرقام مجاناً دون مقابل .

٢ - تتولى المديرية المذكورة تسليم نماذج الشهادات إلى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة مجاناً طبقاً لطاقة العمل فى كل مستشفى ، كما تتولى تسليم هذه النماذج إلى المستشفيات الأخرى مقابل تحصيل المبلغ المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذا القرار .

٣ - تحدد قواعد اللياقة الطبية للسفر لأداء مناسك الحج والعمرة مركزياً بمعرفة وزارة الصحة .

٤ - تصدر الشهادات المذكورة بتحديد اللياقة الطبية بناءً على المسئولية الكاملة للجهة الصادرة عنها عن صحة البيانات الواردة بها .

مادة ٣ - يحصل مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن الشهادة الواحدة التى تستخرجها المستشفيات التابعة لوزارة الصحة ، ومبلغ ٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه) عن الشهادة التى تستخرجها المستشفيات الأخرى غير التابعة لوزارة الصحة .

كما يحصل مبلغ ١٠٠ جنيه عن كل نموذج من نماذج الشهادات التى تسلم إلى المستشفيات غير التابعة لوزارة الصحة عن طريق مديريات الشئون الصحية بالمحافظات ، وتورد حصيلة هذا المبلغ إلى صندوق تحسين الخدمة بديوان عام الوزارة لحساب الإدارة المركزية للمعامل .

مادة ٤ - توزع حصيلة مبلغ الـ ٣٠٠ جنيه المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة على النحو التالى :

( أ ) ٥٠ ٪ (خمسون بالمائة) لصندوق تحسين الخدمة بالمستشفى ، ويسرى على الصرف منها كافة القواعد المقررة للصرف من إيرادات هذا الصندوق .

( ب ) ٥٠ ٪ (خمسون بالمائة) تورد لحساب الإدارة المركزية للمعامل بصندوق تحسين الخدمة بديوان عام الوزارة ، وتخصص للصرف منها على متطلبات مواجهة وباء انفلونزا الخنازير .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢/٨/٢٠٠٩

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى